كتاب الصلوة باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
وآخر وقتها مالم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلم فانه اتم رسول
الله صلعم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا
وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت
لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه
الظلام لقوله عم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير
في الافق اي المنتشر فيها وآول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة

جبريل عليه السلم في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند الى صار
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي الزوال وهو الذي يكون للاشياء وقت الزوال لامامة
جبريل عليه السلم في اليوم الثاني في هذا الوقت وله قوله عليه السلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارض
الآثار لا يقضى الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق وقال الشافعي مقدار ما يصلي فيه
ثلث ركعات لان جبريل عليه السلم امّ في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عم
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين تغيب الشفق ورواه
كان للحديث عن اكثر من ثم الشفق الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وقالا بياض الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله عليه السلم
الشفق الحمرة وله قوله عليه السلم وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق ورواه
موقوفا على ابن عمر ذكره مالك في الموطا وفيه اختلاف الصحابة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر لقوله عليه السلم وآخر
وقت العشاء حين تطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب
ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره مالم يطلع الفجر لقوله عم
في الوتر فصلوا ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال رضي الله عنه وبهذا

Copyright © King Saud University